



## المحكمة الجنائية الدولية

المحامية : فدوى الذويب / الوعري  
شركة بيت المقدس للمحاماة و الدراسات

اشراف الدكتور: محمود دوين

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون  
كلية الدراسات العليا / جامعة بيرزيت

2014

## قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	الرقم
2	قائمة المحتويات	1
4	المقدمة	2
6	المبحث الاول : التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية	3
7	المطلب الاول : الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها	4
8	الفرع الاول : جريمة الإبادة الجماعية	5
9	الفرع الثاني : الجرائم ضد الإنسانية	6
9	الفرع الثالث : جرائم الحرب	7
10	الفرع الرابع : جريمة العدوان	8
11	المطلب الثاني: نوع الولاية التي تباشرها المحكمة	9
11	الفرع الأول: مبدأ التكامل	10
13	الفرع الثاني : الأختصاص الزمني	11
13	الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي	12
14	الفرع الرابع : الاختصاص المكاني	13
15	المبحث الثاني : الحالة الفلسطينية واللجوء للمحكمة الجنائية الدولية	14
15	المطلب الأول : الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	15
15	الفرع الأول : جرائم الإبادة الجماعية	16
16	الفرع الثاني : الجرائم ضد الإنسانية	17
17	الفرع الثالث : جرائم الحرب	18
17	الفرع الرابع : القرارات الدولية بشأن جرائم الاحتلال الإسرائيلي	19
19	المطلب الثاني : إمكانية فلسطين بتحريك دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية	20

20	الفرع الأول : إعداد ملف الدعوى	21
21	الفرع الثاني : تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن أو المدعي العام	22
22	الفرع الثالث : تحريك الدعوى من قبل دولة عضو في نظام روما	23
24	الفرع الرابع : النتائج المترتبة على إدانة الإسرائيليين	24
25	الخاتمة	25
27	قائمة المصادر والمراجع	26

## المقدمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية والتي يحكمها نظام روما الأساسي، أول محكمة دائمة أسست بناءً على معاهدة تم إنشاؤها لمحاسبة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، ففي السابع عشر من تموز عام 1998، اختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بالموافقة على تبني نظام المحكمة الأساسي<sup>1</sup>، والمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دائمة ومستقلة ولا تعتبر أحد أقسام منظمة الأمم المتحدة، ويوضح النظام الأساسي بأن المهمة الرئيسية في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم تقع على عاتق الدول الأطراف، والمحكمة تكمل تلك الجهود، هذا وتعتبر المحكمة النقطة المحورية لتطبيق نظام العدالة الجنائية الدولية، بحيث تشمل المحاكم الوطنية، والمحاكم الدولية والمحاكم التي تضم عناصر وطنية ودولية، فقد كان لتزايد حدة الصراعات الدولية والحروب في بقاع كثيرة من العالم، أثراً في زيادة ارتكاب جرائم الحرب ضد المدنيين وارتفاع معدلات انتهاكات حقوق الإنسان، في ظل غياب آلية مناسبة يتبناها المجتمع الدولي للحد من هذه الانتهاكات ومعاقبة من يقومون بها أو من يقفون خلفهم ومحاكمتهم، سواء كانوا أفراد أو دول أو منظمات أو حكومات.

فقد شهدت البشرية جرائم راح ضحيتها ملايين الأبرياء دون ذنبي فما نوع الولاية التي تباشرها المحكمة في الفصل في تلك النزاعات؟ وهل يجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التوجه للمحكمة الجنائية الدولية؟ هل هي ولاية إجبارية للدول أم أنها اختيارية؟ ونخص بالدراسة في هذا المجال الجرائم التي ارتكبتها وما زال يرتكبها المحتل الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني فمنذ وقوع الاحتلال الإسرائيلي على دولة فلسطين، والشعب الفلسطيني يعاني من السياسة الإسرائيلية القمعية، ومن ارتكاب المحتل جرائم عدة، من قتل للمدنيين، واستباحة أموالهم، وقصف للمستشفيات ودور العبادة والجامعات والمدارس وغيرها من الجرائم الكثيرة، فهل يحق للفلسطينيين مقاضاة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه، ووضع حد لممارساته غير المشروعة وجرائمه؟ وما تأثير حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة؟ وهل يؤثر على المركز القانوني لفلسطين في المحكمة الجنائية الدولية؟ هذا الموضوع وغيره من الأسئلة الواردة أعلاه ستتم الإجابة عنه في هذا البحث.

### خطة البحث

تتاول النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النص على اختصاص المحكمة وبيان المسائل التي يكون للمحكمة ولاية فيها، وعليه نتناول في هذه الدراسة بيان تلك المسائل، بالإضافة إلى أن الحالة الفلسطينية بحاجة للدراسة والبحث بشأن مدى إمكانية لجوء دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومحاسبة الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، تحديداً بعد حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة.

### منهج البحث

ستقوم الباحثة بدراسة المسألة موضوع البحث بإتباع المنهج الوصفي وذلك بوصف الحالات المشابهة لوضع دولة فلسطين في الأمم المتحدة والإمكانيات المتاحة لها في التوقيع على الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكذلك

<sup>1</sup> الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية، 2013/10/28

المنهج التحليلي بتحليل نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، ونصوص المعاهدات والاتفاقيات ذات العلاقة.

### مشكلة البحث

بعد حصول فلسطين على منصب دولة مراقب في الأمم المتحدة وحتى اليوم لم تتوجه القيادة الفلسطينية إلى المحكمة الجنائية الدولية، لمحاسبة المحتل الإسرائيلي على جرائمه التي ارتكبها بحق الشعب الفلسطيني والتي لا يزال يرتكبها، بالرغم من أن الاعتراف الحاصل في الأمم المتحدة بدولة فلسطين من شأنه أن يعزز فرصة انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه نتناول دراسة الوضع الفلسطيني كحالة، وبيان الوضع القانوني الذي يحول دون ذلك إن وجد.

### أسئلة الدراسة

من خلال دراستنا في موضوع المحكمة الجنائية تنشأ في طريق بحثنا العديد من التساؤلات التي لا بد من الإجابة عليها في هذا البحث، وهي:

- ماذا نقصد بالمحكمة الجنائية الدولية؟
- ما هي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؟
- ما نوع الولاية التي تباشرها المحكمة؟ هل هي ولاية إجبارية أم اختيارية؟
- هل يمكن لدولة فلسطين تحريك دعوى جنائية ضد الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية؟
- هل الانتهاكات والجرائم التي ارتكبها المحتل الإسرائيلي بحق الفلسطينيين تدخل ضمن اختصاص المحكمة

تم تقسيم البحث إلى مبحثين في كل مبحث مطلبين أتحدث في المبحث الأول عن بيان المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية، وفي المطلب الثاني بحث الجرائم التي تختص بنظرها، أما في المبحث الثاني فندرس الحالة الفلسطينية وإمكانية اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية في مطلبين في المطلب الأول ندرس الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني ومدى دخوله ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، وفي المطلب الثاني ندرس مدى إمكانية فلسطين تحريك دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية ضد الفلسطينيين، وعليه تم تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها.

المطلب الثاني: نوع الولاية التي تباشرها المحكمة

المبحث الثاني: الحالة الفلسطينية واللجوء للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الدولية.

المطلب الثاني: إمكانية فلسطين بتحريك دعوى جنائية أمام محكمة الجنايات الدولية.

**الخاتمة**

**النتائج والتوصيات**

## المبحث الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

إن أساتذة وفقهاء القانون الدولي يقولون بوجود القانون الدولي، وقد خلصت الجماعة الدولية إلى تجريم جرائم معينة مثل جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، حيث تشكل تلك الجرائم تهديداً عظيماً لسلام وأمن البشرية. وكما تم تحديد القواعد الحاكمة لحالة الحرب؛ ذلك أن جرائم الحرب تمس كرامة الإنسان، وتهدر حقوق البشر، سواء بقتل الجرحى أو إساءة معاملة الأسرى والرهائن، مما يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان. هذا وتم خط وثائق تبلغ درجة كبيرة من الرقي سواء من حيث محتواها أم من حيث طريقة صياغتها للمحكمة الجنائية الدولية.

والمحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي عام 2002 لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي، بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عاجزة عن القيام بذلك<sup>2</sup>.

وقد كانت هناك حاجة لإنشاء هذه المحكمة؛ ذلك أنه بالرغم من إنشاء المجتمع الدولي لأنظمة دولية وإقليمية من أجل حماية حقوق الإنسان على امتداد القرن الماضي إلا أن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب استمرت في الوقوع على ملايين البشر، ولم يقدم للمحاكمة الوطنية سوى عدد قليل من مرتكبي تلك الجرائم<sup>3</sup>.

كما أن محاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية أمام محكمة جنائية دولية يتم إنشاؤها لذلك الغرض (أي خاصة) أثبت فشله؛ ذلك أن المحكمة التي يتم إنشاؤها لهذا الغرض، تخضع للاستقطاب السياسي، وتوازن القوى الدولية داخل الأمم المتحدة، وعليه كانت أفضل طريقة لحد من انتشار الجرائم الدولية هي محاكمة مرتكبي تلك الجرائم، وذلك أمام محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة، التي تقوض أركان المجتمع الدولي، وتهدد مصالحه الجوهرية بالخطر<sup>4</sup>.

وتم اعتماد النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وبدأ نفاذه في الأول من يوليو عام 2002 بتصديق الدولة الستين. وقد نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة (4) على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدتها مع الدول المعنية<sup>5</sup>.

<sup>2</sup> <http://www.amnesty.org/ar/international-justice/issues/international-criminal-court>. تاريخ الزيارة

2013/11/14

<sup>3</sup> <http://www.amnesty.org/ar/library/asset/IOR40/001/2004->

<sup>4</sup> عبد الحميد الزناتي، العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة منشورة على الانترنت على موقع وزارة العدل، ليبيا، تاريخ الزيارة، 2013/11/11

<sup>5</sup> محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2001، ص91.

## دوافع وظروف نشأة المحكمة

ذكرنا فيما سبق أنه كانت هناك محاولات وجهود عديدة لإيجاد أداة قانونية دولية تحكم الحروب والنزاعات الدولية وتدافع عن الإنسانية وتضع حداً للجرائم ضد البشرية، ذلك أنه ومع تزايد الجرائم ضد الإنسانية، واشتعال الحروب في عدد من دول العالم جعل الرأي العام العالمي يطالب بوجود أداة قانونية تضع حداً لكل تلك الجرائم الدولية، كما أنه بعدما تكشفت الأهوال التي تركتها الحرب العالمية الثانية؛ تعهد المجتمع الدولي بألا يتكرر ذلك مرة أخرى، ورغم ذلك فقد اندلع بعد تلك الحرب تقريباً 250 نزاع مسلح على كافة المستويات الدولية والإقليمية والمحلية.<sup>6</sup>

فكانت فكرة المحاكمات الدولية أكثر ما يمكن طرحه؛ ولقد وجدت العديد من تلك المحاكم منها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا عام 1993، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا عام 1994.<sup>7</sup>

وقد كانت تلك المحاكم أحد الخطوات الهامة التي خطاها المجتمع الدولي من أجل إقرار مبدأ الولاية القضائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة، ولكنها كما سبق أن ذكرنا كانت تخضع للاستقطاب السياسي، وتوازن القوى الدولية داخل الأمم المتحدة، كما كانت هناك اعتراضات قانونية وفقهية على تلك المحاكم؛ لذلك يعد إنشاء نظام قضائي دولي دائم أهم تطور على ساحة العدالة الجنائية الدولية.

وقد دعت العديد من الهيئات العلمية والمؤتمرات إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، ولكنها لاقت التجاهل، وكان عدم وجود محكمة جنائية دولية محايدة تتولى محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني إثر الحرب العالمية الأولى؛ من الأسباب التي استندت إليها هولندا لرفض تسليمه إلى الحلفاء بعد لجوئه إليها، وذلك استناداً للمادة (227) من معاهدة فرساي لعام 1919.<sup>8</sup>

لذلك فقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً لأمني وأحلام راودت البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر حتى القرن العشرين، حيث أنشئت هذه المحكمة بموجب معاهدة لغرض التحقيق، ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة.<sup>9</sup>

في عام 1998 تم إقرار نظام روما الأساسي الذي نص على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتم فتح باب التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت بالأحرف الأولى على نظام المحكمة، إلى أن اكتمل النصاب القانوني لبدء سريانه في يوليو 2002، حيث شكلت هيئة المحكمة، وعين مدع عام لها.<sup>10</sup>

<sup>6</sup> . سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة(الجريمة-آليات الحماية)الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ط1، 2007.ص133.

<sup>7</sup> www.aladel.gov.ly/main/modul/sections/item.php.

<sup>8</sup> United nations: historical survey of the question of international criminal jurisdiction'(U.N.DOC.NO.A/CN1-94)

<sup>9</sup> ..هيرمان فون هيبيل وداريل، الجرائم داخل نطاق المحكمة، في صياغة النظام الأساسي لاتفاقية روما، 1998، 79-107

<sup>10</sup> . عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص7.



وستتناول في هذا المبحث بالدراسة موضوع الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، وبيان نوع الولاية التي تباشرها المحكمة في مطلبين على في المطلب الأول نتناول الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، وفي المطلب الثاني ندرس نوع الولاية التي تباشرها المحكمة.

## المطلب الأول: الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها

سنقوم باستعراض الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعملاً بأحكام المادة (5) منه فإن المحكمة تختص بالبت في الجرائم الأشد وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وقد ورد في (المواد 6،7،8) من نظام روما تعريفاً مفصلاً لأركان هذه الجرائم. وفي هذا المطلب نبحث الاختصاص القضائي لمحكمة الجنايات الدولية في هذه الجرائم في أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

الفرع الثالث: جرائم الحرب

الفرع الرابع: جريمة العدوان

### الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية

عرفت المادة (6) من النظام الأساسي هذه الجريمة بأنها " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً ومن ذلك:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ولجريمة الإبادة الجماعية مسميات عديدة منها: جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعبيرات عن معنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة هدفها القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب. ينحصر جوهر الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بإجماعها نظراً لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة، فضلاً عن مجافاته الأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة.<sup>11</sup>

فيما يتعلق بأركان هذه الجريمة فإنها تستلزم وجود القصد الخاص "الإهلاك"؛ باعتبار أن ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بدون توفر نية الإهلاك ينفي الركن المعنوي لهذه الجريمة؛ وعليه تنثر إشكالية إثبات القصد الخاص الذي غالباً ما لا يتوفر عليه دليل مكتوب.<sup>12</sup>

أما فيما يتعلق بالركن المادي فقد حدده النظام الأساسي بارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (6) والتي تم ذكرها. و لقد وجدت أمثلة كثيرة على جرائم إبادة الجنس، إذا أريدت كلياً أو جزئياً جماعات إنسانية لصفاتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ومن ذلك ما شهدته حرب البوسنة في السنوات العشر الأخيرة، فوفق تقرير وكالة الغوث للاجئين التابعين للأمم المتحدة 380 ألف شخص من مسلمي البوسنة تعرضوا لخطر المجاعة والأمراض المسرطنة في مدينة سراييفو، كما أن رحلات المساعدة الجوية والقوافل البرية أعيقت وهوجمت من قبل القوات الصربية.<sup>13</sup>

وقد أدانت محكمة طوكيو العسكرية الدولية 28 متهماً من القادة والضباط اليابانيين لارتكابهم جرائم قتل المدنيين في الأراضي التي احتلتها اليابان، وذلك بالمخالفة لنص المادة (5) من ميثاق المحكمة وقواعد لوائح لاهاي، وحكمت عليهم المحكمة بأحكام مختلفة تتراوح بين الإعدام والسجن مدى الحياة.<sup>14</sup>

وتدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء لتضمين قوانينها ما يلزم من نصوص لمنع وعقاب هذه الجريمة، وتوصي بتنظيم التعاون الدولي بين الدولة لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها.<sup>15</sup>

ووفق نظام المحكمة الجنائية تتميز هذه الجريمة بأنها ذات طبيعة دولية؛ والطبيعة الدولية لهذه الجريمة لا تنفي ضرورة ارتكابها من مواطني دولة ضد دولة أخرى، ولكن قد تقع داخل الدولة الواحدة شرط أن تتحقق في أفعالها طبيعة الركن المادي لأفعال الإبادة الجماعية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية ونظام المحكمة الجنائية الدولية.<sup>16</sup> كما أن المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعاتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى.<sup>17</sup> ويتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص نظام القضاء الوطني للدول الأطراف، وهذا سنتناوله بالدراسة في المطلب الثاني من هذه الدراسة

<sup>11</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية، 2008، ص16.

<sup>12</sup> فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2006، ص145.

<sup>13</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص407-408.

<sup>14</sup> سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص22.

<sup>15</sup> عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراة، منشورة لدى عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص298.

<sup>16</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم، مرجع سابق، ص31.

<sup>17</sup> عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص208.

## الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

وفق المادة (6) من النظام الأساسي المذكور تعتبر جرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد، والإبادة، والاعتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان وجريمة التفرة العنصرية وغيرها. الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت "السلام" أو الحرب.<sup>18</sup>

وقد نصت المادة (7) من النظام الأساسي على الأفعال اللا إنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاعتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على النجاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري، والأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى، و من المعروف عالمياً أن القانون لا يجيزها.

وهناك من يرى أهمية قصر اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية الثابتة في القانون الدولي العرفي، ويجد أهمية في تعريف هذه الجرائم تعريف دقيق وواضح في النظام الأساسي، وهذا وفق ما يقضي به مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبهذا يكون قد تم لأول مرة في التاريخ تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدت من قبل غالبية الدول.<sup>19</sup> وهناك من يقول بأن الجرائم ضد الإنسانية تهدر القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي، وتقص من الاحترام الواجب لحقوق الجوهريّة للإنسان.<sup>20</sup>

ونلاحظ أنه يجب أن تتوافر أركان محددة في الجرائم ضد الإنسانية تتمثل في وجوب أن تكون الجريمة من ضمن الجرائم المحددة حصراً في المادة (7) فقرة (1) من نظام روما الأساسي، وأيضاً أن ترتكب على نطاق واسع أو أساس منهجي وفق ما ورد ضمن المادة المذكورة، وأن تكون هناك سياسة في إتباع ذلك المنهج من قبل دولة أو منظمة أو مجموعة من الأشخاص.

لذلك هناك من يرى أن ركن السياسة هو الأساس في اختصاص المحكمة لأنه يعمل على تحويل الجريمة من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، وتصبح من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كي تتدخل لحماية حقوق الأفراد والجماعات من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.<sup>21</sup>

## الفرع الثالث: جرائم الحرب

<sup>18</sup> . المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>19</sup> . محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية-المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كانون الثاني 2002، ص205

<sup>20</sup> محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص177.

<sup>21</sup> . محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، من إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة 2001، ص155-156

لقد جاء في المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة (1): يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم." ويجد عدد من الدول وجود حاجة لشرح هذه الفقرة؛ وذلك للتحقق من التزام المحكمة بالتركيز على حالات جرائم الحرب الخطيرة والتي تثير قلق المجتمع الدولي، حيث أنه يخشى من انشغال المحكمة بحوادث الحرب الأقل خطورة نسبياً، أو أن تلجأ لممارسة السلطة القضائية بالنسبة لهذه الجرائم حتى في الحالات التي تكون فيها الدول نفسها على أتم استعداد لممارسة السلطة القضائية تجاهها، وفي النهاية تم التوصل إلى حل وسط، يتلخص في أن المحكمة يمكنها ممارسة السلطة القانونية في الحالات الفردية من ارتكاب جرائم الحرب، ولكن في ذات الوقت يجب أن توفر المحكمة الحافز لإعطاء الأولوية لأكثر الجرائم انتهاكاً للمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة.<sup>22</sup>

ومن خلال دراسة المادة (2/8) نجد أنها تعرف جرائم الحرب باعتبارها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة، وأيضاً الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد جميع سكان الأرض المحتلة أو نقلهم جميعهم أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.<sup>23</sup>

وبدراسة المادة (8) من نظام روما نجد أنها حصرت جرائم الحرب في ثلاث فئات، الفئة الأولى تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وتمثل الفئة الثانية في الجرائم تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو مواقع مدنية، كذلك تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو وحدات أو مركبات في مهام للمساعدة الإنسانية.

أما الفئة الثالثة فهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراك فعلي في الأعمال الحربية، بما في ذلك القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبوا عاجزون عن القتل بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، ومن هؤلاء الأشخاص متعهدي التوريد للمؤن ومواد التموين، ومقاولي البناء والمرضى والأطباء والمراسلين الحربيين وغير هذه الفئات.

الفئة الرابعة : الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي على فئات مثل الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة وذلك في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.<sup>24</sup>

<sup>22</sup> هرمان فون هيبيل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي- المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة- مجلة الأمن والقانون، 2002، ص248.

<sup>23</sup> محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، المادة (8-2ب)، ص240.

<sup>24</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص108.

يشكل الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، نموذج حي يعطي كل يوم مثال على جرائم الحرب التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني، من قتل وتعذيب وسجن واضطهاد، وسيتم الحديث عنها في المبحث الثاني من هذه الدراسة .

#### الفرع الرابع: جريمة العدوان

لقد تم إدراج هذه الجريمة ضمن أحكام المادة (5) الفقرة الثانية من نظام روما الأساس، لكن مع إيقاف التنفيذ؛ وذلك إلى أن يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للعدوان، وإلى أن يتم وضع الشروط التي بناءً عليها، تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.<sup>25</sup>

وعليه فهناك خلاف شديد بين أطراف النظام الأساسي للمحكمة حال دون الاتفاق بشأن تحديد أركان جريمة العدوان، وبالتالي فالمحكمة غير مختصة بنظر جريمة العدوان ويقتصر اختصاصها على الجرائم الثلاث السابقة الذكر، ونرى أن عدم اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان هو تهرب، ذلك أن هذه الجريمة مكتملة العناصر والأركان، فالعدوان ليس جريمة ينقصها التعريف، ونجد أنها من أخطر الجرائم التي ترتكب، ويجب إدخالها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعدم إخضاعها لحجج وذرائع لا يقبلها القانون الدولي.<sup>26</sup>

وهناك من ينتقد عدم نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة على اختصاص المحكمة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام، ضد الأشخاص وأسلحة الليزر المعمية، ويجد أنه من الأفضل أيضاً إدراج أسلحة الدمار الشامل في النظام الأساسي لروما، ذلك أن استخدام تلك الأسلحة محظور الآن بموجب القانون الدولي، ويجد أن استخدام تلك الأسلحة يجب أن يكون خاضعاً للرقابة القضائية لمحكمة الجنايات الدولية المستقبلية بصورة غير مباشرة.<sup>27</sup>

ونجد أن اختصاص المحكمة يشمل الدول الأطراف في النظام ويتم ممارسته بالتكامل مع اختصاص نظام القضاء الوطني للدول الأطراف. فكيف تمارس هذه المحكمة اختصاصها؟ وهل ولايتها إجبارية؟ هذا سيكون موضوع الدراسة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

#### المطلب الثاني: نوع الولاية التي تباشرها المحكمة

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف بالمعاهدة، وعليه فهي ليست كياناً فوق الدول، وإنما هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية، والمحكمة ليست بديلاً عن القضاء الوطني، بل الأصل في الاختصاص هو للقضاء الوطني، ووفق نظام المحكمة فإنه قضاء تكميلي.<sup>28</sup>

<sup>25</sup> . براء منذر كمال عبد اللطيف، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الكويت، بدون سنة نشر، ص19. منشورة على الموقع التالي: <http://barr.getgoo.us>. تاريخ الزيارة 2013/11/14

<sup>26</sup> وقد عرف الفقيه (pella) العدوان على أنه (كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية، فيما عدا حالتها الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً) ولقد اختلف الفقه في تعريفه للعدوان، فعرفه البعض الآخر بأنه (كل استخدام للقوة المسلحة في غير حالة الدفاع الشرعي، أو تنفيذ الالتزامات المترتبة على أعمال نظام الضمان الجماعي أو الأمن الجماعي. للمزيد: أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية 1999، ص102-103

<sup>27</sup> محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص158.

<sup>28</sup> <http://www.icc-cpi.int>. تاريخ الزيارة 2013/11/14.

وموضوع هذا المطلب يتناول مسألة ولاية المحكمة أي مباشرة المحكمة لاختصاصها، وللمحكمة اختصاص شخصي وزماني وموضوعي ومكاني، وقد تناولنا الاختصاص الموضوعي بالدراسة في المطلب الأول من هذا المبحث تحت عنوان الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، وسنتناول دراسة هذا المطلب في أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: مبدأ التكامل

الفرع الثاني: الاختصاص الزمني

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي

الفرع الرابع: الاختصاص المكاني

الفرع الأول: مبدأ التكامل

لقد أشارت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذا المبدأ، فنصت في الفقرة العاشرة: "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية".

أي أن المحكمة لم تأتي لتحل مكان القضاء الوطني، بحيث تكون بديلة عنه؛ وإنما ستكمّله، وعليه فإن الصفة الدولية للجريمة لا تكفي لبرير ولاية المحكمة عليها، فهي لا تشمل إلا الجرائم الأكثر خطورة والتي تتصف بالصفة الدولية.

وهذا المبدأ يفيد انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً؛ فإذا لم يباشر اختصاصه؛ بسبب عدم القدرة على إجراء المحاكمة أو عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة؛ يصبح للمحكمة اختصاصاً بنظرها.<sup>29</sup>

ووفقاً للمادة (17) من نظام روما الأساسي، تستطيع المحكمة أن تباشر اختصاصها عندما تكون الجريمة مرفوعة أمام المحاكم الوطنية للدولة؛ لكن تلك الدولة ليست لديها القدرة أو الإرادة لمباشرة التحقيق وإجراء المحاكمة، أو أن الدعوى مرفوعة أمام محاكم الدولة المختصة مكانياً بها؛ لكنها لم تباشر في التحقيق؛ لأنها قررت عدم محاكمته؛ لعدم رغبتها بذلك، أو أنها أخرت إجراءات التحقيق دون مبرر.

كما تستطيع المحكمة أن تباشر ولايتها إذا كان مرتكب الجريمة قد حكم عليه من قبل، على الجريمة المنسوبة إليه، ولكن كانت تلك المحاكمة قد تمت وفق إجراءات قصد بها حمايته من المسؤولية الجنائية، أو أنها تمت بشكل غير مستقل ونزيه، ولم تكن المحكمة الجنائية قد حاكمته على ذلك الجرم.

<sup>29</sup> بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص129.

## الفرع الثاني: الاختصاص الزمني

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.<sup>30</sup>

أما بشأن الدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، وهذا يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهو سريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر، وذلك من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من الرجوع إلى الماضي، والبحث في الجرائم التي قد تكون الدولة ارتكبتها قبل الانضمام إلى المحكمة.<sup>31</sup> ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً أودعته لدى سجل المحكمة تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، والمرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة.<sup>32</sup> كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم.<sup>33</sup>

ونخلص إلى أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي، ولكن ماذا بشأن الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظام روما الأساسي؟ وقبل أن تصبح الدولة طرفاً في المعاهدة؟ هل للمحكمة ولاية للنظر فيها رغم ارتكابها في وقت سابق على بدء نفاذ نظام المحكمة بشأن تلك الدولة؟

هناك من يجد أنه يكون للمحكمة صلاحية النظر في بعض الجرائم استثنائياً، والتي تمثل انتهاكات مستمرة، مثل حالة الاختفاء القسري للأشخاص، ذلك أن استمرار اختفاؤهم ما زال قائماً بعد بدء نفاذ صلاحية المحكمة للنظر في تلك الانتهاكات، حيث تتمتع تلك الجرائم بالاستمرارية، باعتبارها جرائم مستمرة زمنياً.<sup>34</sup>

ويمكن أن يسند الاختصاص بالنظر في تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية بناءً على قرار يصدر عن مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن يتم إنشاء محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن كما هو الحال في محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.<sup>35</sup>

أو أن تقبل الدولة التي حصلت الجريمة على أراضيها، أو التي يكون مرتكب الجريمة أحد رعاياها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا لم يتحقق أي من الخيارات التي ذكرت؛ فإن تلك الجرائم تبقى خارج اختصاص أو ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يفلت مرتكبوا تلك الجرائم من العقاب.<sup>36</sup> وعليه نجد أن ولاية المحكمة من الناحية الزمنية ضيقة جداً، وهناك حاجة إلى تعديل نظام روما الأساسي؛ كي لا يفلت مرتكبوا تلك الجرائم التي تستهين بكرامة البشر وبنسائنتهم من العقاب.

<sup>30</sup> المادة (11) فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>31</sup> المادة (11) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>32</sup> المادة (12) فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>33</sup> المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>34</sup> المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، دمشق 2001، ص113.

<sup>35</sup> وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص108-111.

<sup>36</sup> علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص229.

### الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الشخصي: مدى اختصاص المحكمة في محاسبة الدول والأشخاص، وقد تناول نظام روما الأساسي النص على المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة تندرج ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية.<sup>37</sup>

كما أن مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.<sup>38</sup> ولكن الدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة لأعمالها غير المشروعة؛ فتعويضهم عن الضرر كما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية.<sup>39</sup>

أي أن النظام الأساسي لا يوقع أي مسؤولية جنائية على الدول، والمسؤولية المقررة للدولة في هذه الحالة هي مسؤولية مدنية فقط، كما نتوصل إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية، فلا تنظر في قضايا الدول؛ لأن اختصاصها ينحصر في قضايا الأفراد، والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها تنحصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات المدنية التي أشرفت على تنفيذ تلك الجرائم.

ويسأل الشخص جنائياً أمام المحكمة في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.<sup>40</sup> ولا يكون للمحكمة أي اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة التي نسبت إليه، كما أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً لا يكونون عرضة للمسؤولية الجنائية.<sup>41</sup> وبهذا يكون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متوافقاً مع اتفاقية حقوق الطفل.

ومن أهم الأحكام التي تضمنها النظام المذكور، والتي تمثل تطوراً كبيراً في قواعد القانون الدولي، تقرير مساواة الأشخاص أمام القانون دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء أكان رئيساً لحكومة أو لدولة أو برلمان، أو موظف حكومي، ويسأل عن جريمته، ولا تشكل صفته أي دافع لتخفيف العقوبة عنه.<sup>42</sup>

وبذلك لم يخرج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن المبادئ العامة التي رسخت في قواعد القانون الدولي. لذلك نجد من يقول بأن نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا تكرار لقواعد القانون الدولي المستقرة في شأن مسألة الحصانات والمسؤولية الجنائية لنوي السلطة عن الجرائم الدولية.<sup>43</sup>

### الفرع الرابع: الاختصاص المكاني

ويقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة: أنها تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، لكن في حال كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة غير طرف في المعاهدة؛ فلا يكون للمحكمة

<sup>37</sup> المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>38</sup> المادة (25) الفقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>39</sup> وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص123.

<sup>40</sup> المادة (25) الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>41</sup> المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>42</sup> المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>43</sup> عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 2001، ص31.



ولاية بنظر تلك الجريمة؛ إلا إذا وافقت تلك الدولة على ولاية المحكمة بشأنها، وما هذا إلا إعمالاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات. ذلك أن هذه المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية بناءً على معاهدة دولية، يتجسد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات، وهو مبدأ الرضائية، حيث أن الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبية، بل تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتمارس دوراً فيما يتعلق بالإجراءات التي تتعلق بتسييره، وهذا على اعتبار أنها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف، فتشارك بتعيين القضاة وغيرها من الأمور المتعلقة بالمحكمة، وعليه تعد المحكمة الجنائية امتداداً لولاية القضاء الوطني.<sup>44</sup>

ولا يجوز التحفظ على بعض أحكام النظام الأساسي، حيث يشكل وحدة واحدة، فعلى الدولة أن تقبله جميعه، أو تطرحه كله، فهو لا يتجزأ.<sup>45</sup> وهناك من يرى أن هذا الأمر ينسجم ويتوافق مع الاتجاه التقليدي، والذي يرى بضرورة تكامل المعاهدة ووحدتها.<sup>46</sup>

لكن بقراءة باقي مواد ذلك النظام نجده أورد استثناءً، حينما نص على أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بدءاً من تاريخ سريان النظام الأساسي، وهذا فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة (8) عندما يقدم ادعاء بأن أحد رعايا تلك الدولة قد قام بارتكاب جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد تم ارتكابها في أراضيها.<sup>47</sup>

وبذلك فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد قواعد إسناد الاختصاص إلى المحكمة فيشمل الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، حيث أنها بذلك تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها، أو إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة.<sup>48</sup>

أما الدولة غير طرف في النظام الأساسي؛ إذا قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجريمة، بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة؛ فلتلتزم هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة. ونشير هنا إلى أن إعلان قبول الدولة لاختصاص المحكمة مقيد بنظر جريمة محددة، ويجب تحديده في كل مرة.

وبناء على ما سبق ذكره نجد أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالجرائم ومدى تعاون الدول معها يختلف عنه في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، حيث أن التعاون واجب بين الدول وهذه المحاكم، وهذا بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن المتضمنة إنشاء تلك المحاكم مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث كانت للمحكمتين المذكورتين أسبقية على المحاكم الوطنية، فكان يجوز لهاتين المحكمتين الطلب بشكل رسمي إلى المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها، ولا يجوز لتلك المحاكم (الوطنية) أن ترفض ذلك الطلب، أي أنها ملزمة بالتعاون مع المحكمة في هذا الشأن.

<sup>44</sup> بارعة القدسي، مرجع سابق، ص126.

<sup>45</sup> المادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>46</sup> أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص20

<sup>47</sup> المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>48</sup> المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وليس لها الخيار في قبول أو رفض ممارسة أي من هاتين المحكمتين لاختصاصها، وهذا وفق المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة (3) من النظام الأساسي لرواندا.<sup>49</sup>

بينما في المحكمة الجنائية الدولية فقد تم بيان هذا الأمر في المادة (12) من نظام روما الأساسي التي جاءت تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، وقد تناولنا شرح هذه المادة في هذا المطلب، ويستفاد منه أن الدول الأطراف التي صادقت على النظام الأساسي تلتزم بقبول ولاية المحكمة وتلتزم بالتعاون معها، ولكن إذا كانت جميع تلك الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، فإنه يلزم كي تمارس المحكمة اختصاصها أن تقبل أحد تلك الدول باختصاص المحكمة بشأن الجريمة المرتكبة، ويكون ذلك بإعلان يتم إيداعه لدى مسجل المحكمة.

كما قد يكون تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، حتى لو كانت جميع الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، وحتى لو لم توافق تلك الدول على اختصاص المحكمة، وهذا يشكل خروجاً على مبدأ نسبية المعاهدات الذي تحدثنا عنه سابقاً، والذي يقضي بعدم انصراف أثر المعاهدة إلى الدول التي لم تقبل بها، أي أن ولاية المحكمة للنظر في الجريمة تكون إجبارية إذا حرك الدعوى مجلس الأمن، ويجب أن تتعاون معها الدول ذات العلاقة بالجريمة، وإلا فإن ذلك سيكون مدعاة لإثارة المشاكل داخل المجتمع الدولي.<sup>50</sup>

ونشير في النهاية إلى أن المحكمة الجنائية الدولية مستقلة عن الأمم المتحدة، وليست جهازاً تابعاً لها، وإنما تنظم العلاقة بينهما بموجب اتفاق تعتمد الدول الأطراف في النظام.<sup>51</sup>

وبعد أن تناولنا بيان نوع ولاية المحكمة في نظر الجرائم المرتكبة وأوضحنا أنها في الأصل اختيارية لا يلزم بها سوى الدول التي وقعت على نظام المحكمة الأساسي، أو التي أودعت إعلان بقبولها اختصاص المحكمة، والاستثناء أن تكون إجبارية بناء على قيام مجلس الأمن بتحريك الدعوى، وعليه سنقوم بدراسة الحالة الفلسطينية لبيان الطريقة التي يمكن من خلالها امتداد ولاية المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم التي ارتكبتها ومازال يرتكبها المحتل الإسرائيلي، لذلك سنتولى في المبحث الثاني دراسة الحالة الفلسطينية واللجوء للمحكمة الجنائية الدولية في مطلبين بحيث نتولى في المطلب الأول دراسة الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الدولية، وفي المطلب الثاني ندرس إمكانية فلسطين بتحريك دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

## المبحث الثاني: الحالة الفلسطينية واللجوء للمحكمة الجنائية الدولية

ذكرنا في المبحث السابق أنه يمكن للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو مجلس الأمن بالأمم المتحدة، أو المدعي العام للمحكمة رفع دعاوي أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما ذكرنا أن المادة (12) من نظام روما

49 . براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، ص12 منشورة على الموقع التالي [www.startimes.com](http://www.startimes.com) تاريخ الزيارة 2013/11/14.

50 . براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص9.

51 . المادة (2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأساسي في فقرتها الثالثة منحت الدول غير الأطراف في نظام روما حق القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة وقوع أحد الجرائم التي سبق ذكرها في المطلب الأول من المبحث الأول من هذه الدراسة.

وبناء على ما تم بيانه في القسم الأول من هذه الدراسة من حيث اختصاص المحكمة وولايتها، سندرس في هذا المبحث الجرائم التي ارتكبتها المحتل الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، وبيان مدى دخولها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم ندرس إمكانية فلسطين بتحريك دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة ومساءلة مرتكبي تلك الجرائم جنائياً ومدنياً، وذلك على النحو التالي:

**المطلب الأول: الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.**

**المطلب الثاني: إمكانية فلسطين بتحريك دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

### **المطلب الأول: الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**

لقد ارتكب المحتل الإسرائيلي، وما زال يرتكب حتى اليوم العديد من الانتهاكات لحقوق الفلسطينيين، بارتكابه الجرائم بحق الأطفال والنساء والمدنيين، ضارباً بعرض الحائط جميع قرارات الشرعية الدولية، وعليه نهدف في هذا المطلب إلى وضع وتصنيف تلك الجرائم في ظل نصوص ومبادئ القانون الدولي، على وجه الخصوص وفق تصنيفات الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث نضع الجرائم التي ارتكبتها المحتل الإسرائيلي وفق تصنيفات الجرائم التي وردت في نظام روما الأساسي. في أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

الفرع الثالث: جرائم الحرب

الفرع الرابع: القرارات الدولية بشأن جرائم الاحتلال الإسرائيلي

#### **الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية**

لقد ارتكب المحتل جرائم الإبادة في حروب 1948 و 1976 و 1982، كما قام بمذابح دير ياسين عام 1948 وقبية عام 1953، وقلقيلية عام 1956، وكفر قاسم عام 1956، ومذبحة مصنع أبي زعبل، ومدرسة بحر البقر عام 1970، ومذبحة صبرا وشاتيلا عام 1982، ومذبحة الحرم الإبراهيمي عام 1994، ومذبحة قانا عام 1996، وجنين عام 2002.

وقد ارتكب "ارئيل شارون" مذبحة قبية حيث كان يتزعم العصابات التي اجتاحت تلك القرية ودمرتها، وقامت بقتل 69 مواطناً من الأطفال والنساء والشيوخ،<sup>52</sup>

<sup>52</sup> . هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة-نموذج إسرائيل، ط1، دار الشروق، القاهرة 1997، ص176-177.

كما ارتكب " أرئيل شارون" مذبحه صبرا وشاتيلا عام 1982 حيث أصدر الأوامر لتنفيذ تلك المذبحة؛ و كان وقتها يشغل منصب وزير الدفاع في إسرائيل، وقد نتج عن تلك المذبحة قتل 3297 مواطن فلسطيني من النساء والأطفال والشيوخ، وكان الإسرائيليون يدخلون إلى المستشفيات ويخرجون جميع من فيها بما فيهم الأطباء والممرضين والعاملين والمرضى إلى الخارج ويعدمونهم ويمثلون بجثثهم، مع قتل المرضى العاجزين عن مغادرة أسرتهن وهم راقدون.<sup>53</sup>

وقد قامت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بإصدار بيان في نيويورك بتاريخ 2001/6/23 تدعو فيه إلى إجراء تحقيق جنائي بخصوص دور رئيس الوزراء الإسرائيلي في مجزرة المدنيين التي حدثت في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين في بيروت، هذا وقد أعلن المدير التنفيذي لتلك المنظمة أنه توجد أدلة كافية على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع في هذه المجزرة، ولكن حتى اليوم لم يقدم أي شخص للقضاء.<sup>54</sup>

وقد أعلنت هذه المنظمة بأنه للولايات المتحدة مصلحة جوهريّة في عدم محاسبة مرتكبي تلك الجرائم، نظراً لأن الاحتلال الإسرائيلي لبيروت الغربية تم في أعقاب تأكيدات مكتوبة من الولايات المتحدة بأن الفلسطينيين الباقين هناك سوف يكونون في أمان، وذلك في إطار ترتيبات لإجلاء قوات منظمة التحرير الفلسطينية عن لبنان، هذا وقد قام بعض الناجين الفلسطينيين من تلك المجزرة برفع دعوى ضد شارون أمام إحدى المحاكم البلجيكية.<sup>55</sup>

وقد بلغ عددهم (23) واستندوا في رفع تلك القضية إلى القانون الصادر عام 1993 الذي يسمح للمحاكم البلجيكية بمحاكمة مسئولين أجانب عن انتهاكات حقوق الإنسان.<sup>56</sup>

وعليه فقد أنكر الإسرائيليون حق الفلسطينيين في الوجود، خلافاً لأحكام القانون الدولي، وهي جريمة واجبة العقاب، وتدرج ضمن الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام المادة (6/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

مارس جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي "الشاباك" التعذيب مع المعتقلين الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى، رغم صدور قرار من محكمة العدل العليا الإسرائيلية بتاريخ 16/أيلول عام 1999 الذي قضى فيه بعد قانونية أساليب التعذيب التي يستخدمها هذا الجهاز أثناء التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين.<sup>57</sup>

ويعتبر التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية استناداً لأحكام المادة (8/و) من نظام روما، وأيضاً من جرائم الحرب استناداً للمادة (2/8/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي اعتبرت من جرائم الحرب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ويعتبر ممارسة التعذيب بشكل واسع النطاق أو منظم جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (7/أ/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>53</sup> هيثم الكيلاني، المرجع السابق، ص185.

<sup>54</sup> بارعة القدسي، المرجع السابق، ص164.

<sup>55</sup> بارعة القدسي، المرجع السابق، ص165-166.

<sup>56</sup> داوود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2001، سلسلة التقارير القانونية (24).

<sup>57</sup> عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة وانطباقها في الأراضي المحتلة، غزة، ط1، 2000، ص409.

من ذلك أيضاً المجازر التي ارتكبتها العدو الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى التي اندلعت في أعقاب الزيارة الاستفزازية التي قام بها زعيم المعارضة الإسرائيلي "أريئيل شارون"، إلى باحة الحرم القدسي الشريف بتاريخ 2000/9/28، وقد تلاها في اليوم التالي صدامات عنيفة بين المصلين وقوات الشرطة الإسرائيلية في ساحة المسجد الأقصى، والتي وصل عدد ضحاياها خلال أول شهرين سبعة عشر ألف جريح ومصاب.<sup>58</sup>

و سيعاني عشرة بالمئة منهم من الإعاقة، و316 قتيل، كما أن 40% من الضحايا لا يتجاوز عمرهم سن الثامنة عشر، وقد استخدم الإسرائيليون في عدوانهم أساليب متعددة منها القذف بالأسلحة القاتلة، باستخدام البنادق العادية والآلية، وإدخال الدبابات، وإطلاق القذائف الصاروخية، وإطلاق النيران من الطائرات والهليكوبتر، حيث انتهكت إسرائيل جميع المبادئ والقواعد القانونية والإنسانية والأخلاقية، فارتكبت جرائم ضد الإنسانية،<sup>59</sup>

وبموجب المادة (1/7/ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الأفعال التي تتسبب في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية؛ تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية متى استخدمت في إطار واسع ومنهجي ضد السكان المدنيين.

هذا وقد اعتقلت قوات الاحتلال أكثر من 2000 فلسطيني خلال انتفاضة الأقصى، وحوكم معظمهم أمام محاكم عسكرية إسرائيلية لا توفر لهم الحد الأدنى من معايير المحاكمة العادلة، كما بلغ عدد المعتقلين الفلسطينيين من قبل قوات الاحتلال والقابعين في سجونها خارج حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، حتى نهاية عام 2000 حوالي 1600 أسير فلسطيني، وفق إحصائيات مؤسسة الضمير.<sup>60</sup>

ووفقاً للمادة (1/7/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فإن السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي يعد جريمة ضد الإنسانية، كما أن حجز الأشخاص خارج البلد المحتل يخالف أحكام المادة (76) من اتفاقية جنيف الرابعة. كما أن الإبعاد القسري للسكان الفلسطينيين يعتبر جريمة ضد الإنسانية.

### الفرع الثالث: جرائم الحرب

استهدف المحتل الإسرائيلي قتل المدنيين العزل، ويعتبر القتل المتعمد من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة تحديداً للمواد (146، 147) والتي تعتبر مخالفتها من جرائم الحرب استناداً للمادة (5/85) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، وهذا ما تؤكدته المادة (2/8/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما قامت قوات الاحتلال بتنفيذ إعدامات خارج نطاق القضاء، حيث نفذت سلسلة من عمليات الاغتيالات بحق عدد من الشبان الفلسطينيين، وسياسة الاغتيالات التي نفذها الإسرائيليون بطريق الغدر والخداع من جرائم الحرب

<sup>58</sup> حسن، عصام الدين محمد، يوميات انتفاضة الأقصى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000، ص257

<sup>59</sup> حسن، عصام الدين محمد، المرجع السابق، 2000، ص257-258.

<sup>60</sup> داوود درعاوي، سلسلة التقارير القانونية (24)، المرجع السابق.

استناداً لأحكام المادة (23/ب) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، والتي تحظر قتل أفراد ينتمون إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.<sup>61</sup>

وهو ذاته ما جرمته المادة (8/ب/11) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرته من جرائم الحرب.

كما ارتكبت قوات الاحتلال جرائم حرب في العملية العسكرية التي قامت بها في مخيم جنين للاجئين الفلسطينيين بتاريخ 2002/4/3، وقد أوصت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بإجراء تحقيقات جنائية لتحديد المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة التي وصفها بأنها جرائم حرب.<sup>62</sup>

ونجد هذا متوافقاً وأحكام المادة (8/ب/1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقام المحتل الإسرائيلي بارتكاب أبشع الجرائم وأفظعها بحق الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى؛ فقتل ما يزيد عن 497 وهذا خلال إعادة احتلاله للمناطق الفلسطينية من شهر 2002/5-2، كما تم جرح نحو 1447. وقد اعتبرت المادة (8/أ/3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة من جرائم الحرب.

كما قام الإسرائيليون بفرض حظر التجول على مدار الساعة في المدن والقرى والبلدات ومخيمات اللاجئين، مما أثر ب حياة ما يقدر بمليون شخص، عاش بعضهم في ذلك الحظر لمدة سبعة أيام، كما عاش البعض الآخر لفترات أكثر من ذلك دون وجود الأمور الضرورية للحياة بمتناولهم، مما أدى لحرمانهم من الغذاء، ودون إمكانية حصولهم على إسعافات أولية، كما شل كافة الجوانب الحياتية مثل التعليم، و منع حق العبادة، وهذا كله يشكل جرائم حرب يحظرها القانون الدولي، وتكرها الأعراف والمبادئ الدولية السائدة.

ووفقاً للمادة (8/ب/25) من نظام المحكمة الجنائية الدولية يعتبر تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية للسكان المدنيين، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف جريمة حرب. ولا زالت إسرائيل ترتكب تلك الجرائم، كما أنها مارست جريمة الاعتقال التعسفي، والإبعاد القسري للمدنيين، وقامت بقتلهم وتعذيبهم.<sup>63</sup> واستناداً للمادة (8/ب/8) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية؛ فإنه يعتبر من جرائم الحرب إبعاد أو نقل جزء من سكان الأرض المحتلة إلى دولة الاحتلال أو خارج الأراضي المحتلة، كما يعتبر من جرائم الحرب الحرمان المتعمد لأسرى الحرب أو أي شخص محمي من حقه في محاكمة عادلة وبصورة قانونية دون أي تحيز، وهذا استناداً للمادة (131) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949)، والمادة (8/ب/6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما تعمدت قوات الاحتلال توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، حيث أصيب خلال انتفاضة الأقصى حتى تاريخ 2001/7/7 أكثر من 101 من طواقم الإسعاف التابعين للهلال

<sup>61</sup> . داوود درعاوي سلسلة التقارير القانونية (24)، المرجع السابق.

<sup>62</sup> . بارعة القدسي المرجع السابق ص172.

<sup>63</sup> حسام علي شيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة 2002، ص149.

الأحمر الفلسطيني من مقدمي الإسعاف الأولي التابعين لاتحاد لجان الإغاثة الطبية، وتعمدت توجيه هجمات مباشرة ضد الوحدات والمباني الطبية وأفراد الدفاع المدني.<sup>64</sup>

وقد اعتبرت المادة (8/ب/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعمد توجيه الهجمات ضد المباني، والمواد والوحدات الطبية، ووسائل النقل والأفراد من مستخدمي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات القانون الدولي، من قبيل جرائم الحرب.

كما يقوم المحتل الإسرائيلي ببناء البؤر الاستيطانية، وينقل مواطنيه إليه ويسمح لهم بحمل السلاح، وتؤمن لهم الحماية الكافية في الحالات التي يعتدون فيها على المواطنين الفلسطينيين العزل؛ ووفقاً للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

وقصفت قوات الجيش الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى بالأسلحة الثقيلة عدداً من منازل المواطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك زعماً منها بإطلاق نار على الجنود الإسرائيليين، ولكن الحقيقة أن تلك العمليات كانت تتم بشكل انتقامي دون وجود أي ضرورة، وقد بلغ عدد البنايات السكنية والمنازل الفلسطينية التي دمرت بالكامل خلال انتفاضة الأقصى لغاية تاريخ 2001/5/25 ما يزيد على 226 منزلاً في قطاع غزة، و333 منزلاً في الضفة الغربية، وتجاوز عدد البنايات التي تعرضت للقصف الـ 4000 بناية، و12 كنيسة، و108 بئر ماء، و29 جامعاً.<sup>65</sup>

ووفقاً لنص المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (5/85) من البروتوكول الأول، ووفقاً للمادة (4/أ/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ يعتبر تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق واسع من المخالفات الجسيمة للاتفاقية.

كما نصت المادة (8/ب/4) من النظام الأخير تعتبر تعمد شن هجوم مع العلم أنه سيسفر عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل، وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة من جرائم الحرب.

#### الفرع الرابع: القرارات التي يمكن الاستناد إليها لمقاضاة الإسرائيليين

أصدر مجلس الأمن الدولي عشرات القرارات التي أدت إلى إدانة إسرائيل في نطاق تعاطيها مع الفلسطينيين، وفي نطاق سياستها كقوة قائمة بالاحتلال اعتباراً من العام 1967، ولكن مجلس الأمن لم يتخذ أي قرار ضد إسرائيل، حيث استند إلى الفصل السابع من الميثاق، وبذلك تخلصت إسرائيل من تلك القرارات، ويستثنى من ذلك القرار رقم (62) الذي فرض بناءً عليه الهدنة بين العرب وإسرائيل ما بين عامي 1948-1949.<sup>66</sup>

<sup>64</sup> . جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، <http://www.palesteners.org>. تاريخ الزيارة 2013/11/20.

<sup>65</sup> تقرير صادر عن مؤسسة مفتاح، بعنوان الخسائر الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، بتاريخ 2001/5/24

<sup>66</sup> شفيق المصري، مقال منشور في مجلة صوت الذين لا صوت لهم، العدد 29، سنة 2012، على الموقع التالي: [img src='//me.effectivevmeasure.net/em\\_img'](http://me.effectivevmeasure.net/em_img)

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عديدة تؤكد فيها سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأدانت في تلك القرارات الانتهاكات الإسرائيلية لهذه الاتفاقية، وأهم تلك القرارات، قرار الجمعية العامة رقم 58/43 بتاريخ 1988/12/6، والقرار رقم 48/44 بتاريخ 1989/1/8، حيث اعتبر هذان القراران حالات الخرق لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى الممتدة بين عام 1987 إلى عام 1993 جرائم حرب و إهانة للإنسانية.<sup>67</sup>

كما أصدرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بتاريخ 2000/10/19 قرار يدين إسرائيل، ويؤكد ضرورة التزامها بقوة محتلة باتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، واعتبرت اللجنة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها إسرائيل في الأراضي المحتلة من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأكد القرار على ضرورة تشكيل لجنة تحقيق دولية في هذه الجرائم.<sup>68</sup>

وقد رفضت إسرائيل الالتزام بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبرر قضاة محكمة العدل العليا الإسرائيلية عدم التزام حكوماتهم بالاتفاقية المذكورة بالقول بأن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها إسرائيل لا تكتسب القيمة القانونية الملزمة، إلا إذا أصبحت جزءاً من القانون الإسرائيلي المحلي، وهذا في حال إصدار الكنيست تشريعاً خاصاً بذلك، وما دام الكنيست لم يصدر تشريع بذلك؛ فهي غير ملزمة.<sup>69</sup>

ورغم ذلك فإن موقف الأمم المتحدة في هذا الشأن كان واضحاً منذ عام 1976، حيث اعتبرت إسرائيل دولة محتلة للأراضي الفلسطينية، وهذا واضح في موقف مجلس الأمن الدولي في القرار رقم (242) عام 1967، والذي دعا فيه إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما دعا مجلس الأمن إسرائيل في القرار رقم (237) عام 1967 إلى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة دون قيد أو شرط أو استثناء.<sup>70</sup>

وقد صدر تقرير عن مؤسسة بيتسلم يبين عدد الحالات التي تعرض فيها فلسطينيون للضرب والمعاملة القاسية على يد الجنود أو أفراد حرس الحدود.<sup>71</sup>

كما صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/38 بتاريخ 1983/12/19 والذي جاء فيه: "أن إسرائيل ليست دولة محبة للسلام لأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة 273 المؤرخ في 1949/5/11. ولذلك تطلب الجمعية من كل الدول قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل."<sup>72</sup>

وعليه يتبين لنا أن ملف الجرائم الإسرائيلية كبير، ويجب أن نعمل على إعداد هذا الملف ليشمل كل صغيرة وكبيرة، ويجب محاسبتهم على كافة الجرائم، و أن لا نتذرع بالسياسة، فالسياسة تعبر عن خطة يلزم لأدائها آليات وعمل جاد.

<sup>67</sup> داوود درعاوي، سلسلة التقارير القانونية (24)، المرجع السابق.

<sup>68</sup> داوود درعاوي، سلسلة التقارير القانونية (24)، المرجع السابق.

<sup>69</sup> أبو عبيد، عبد الله، إسرائيل واتفاقية جنيف الرابعة، مجلة صامد الاقتصادي، عدد78، 1992، ص127.

<sup>70</sup> داوود درعاوي، سلسلة التقارير القانونية (24)، المرجع السابق.

<sup>71</sup> داوود درعاوي، سلسلة التقارير القانونية (24)، المرجع السابق.

<sup>72</sup> شفيق المصري، مقال منشور في مجلة صوت الذين لا صوت لهم، العدد 29، سنة 2012، على الموقع التالي: [img](http://img)

src="//me.effectivemeasure.net/em\_img"al



ولا يوجد ما يمنع من وجود القانون جنباً إلى جنب مع السياسة. كما أن القضايا الشنيعة التي درسناها وأسقطنا عليها أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تصنف كجرائم دولية لا تتقدم، حتى لو نص هذا النظام على عدم سريانه بأثر رجعي.

وقد ذكرنا في المبحث السابق كيف وأن الجريمة المستمرة تعطينا المجال لمحاسبة الإسرائيليين؛ ذلك أنها جرائم لم تنتهي بعد مثل الاستيطان الذي بدأ في الماضي ومازال مستمراً ولم ينتهي، وكذلك الأمر بشأن جرائم الاختفاء القسري، ذلك أن الأشخاص الذين فقدوا لم يظهروا ولم تظهر جثثهم.

وعليه فإن هذه المحكمة مهمة جداً لتحقيق المصلحة الفلسطينية وإثارة الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية أمامها، فهل هناك إمكانية لفلسطين بتحريك دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ هذا سيكون موضوع الدراسة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

### المطلب الثاني: إمكانية فلسطين بتحريك دعوى جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

حصلت منظمة التحرير الفلسطينية سابقاً على مركز مراقب في الأمم المتحدة، بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3237) بتاريخ 1974/10/22، وبناءً على ذلك القرار تتم دعوتها للاشتراك في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمراتها والمشاركة في أعماله، وفي المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة.<sup>73</sup>

بتاريخ 2011/9/23 تقدمت فلسطين بطلب إلى مجلس الأمن الدولي للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة؛ ونظراً لتباين وجهات النظر حول الطلب المقدم من قبل اللجنة المختصة بقبول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن الدولي، لم يطرح الطلب للتصويت داخل مجلس الأمن، ولكن المدعي العام أشار إلى أن المحكمة تجري فحصاً أولياً للموقف.<sup>74</sup>

لقد حاولت السلطة الفلسطينية الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية في نيسان 2009، لكن هذه المحاولة أخطبت؛ نتيجة لرفض مدعي عام المحكمة "لويس مورينو أوكامبو" طلب فلسطين بالانضمام للمحكمة؛ بحجة أن فلسطين ليست دولة. لذلك فإن الاعتراف بفلسطين كدولة يتيح لها مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص بالتدخل لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي؛ وذلك نظراً لأن ميثاق الأمم المتحدة أناط بمجلس الأمن الدولي صلاحيات حفظ الأمن والسلم الدوليين على صعيد المجتمع الدولي ككل.<sup>75</sup>

وبتاريخ 2012/11/29 تقدمت فلسطين عبر مجموعة من الدول العربية والصديقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع قرار يتناول ترفيع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة، وحاز مشروع القرار على

<sup>73</sup> www.un.org.. تاريخ الزيارة 2013/11/20.

<sup>74</sup> ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، الهيئة المستقلة

لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية (79)، ص12

<sup>75</sup> http://www.mofa.ps. تاريخ الزيارة 2013/11/22.

(138) مع، وعارضته (6) دول، وامتنعت (41) دولة عن التصويت، وتلا ذلك إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بمنح فلسطين وضع دولة مراقب في الأمم المتحدة غير عضو،<sup>76</sup>

فهل يمكنها بهذه الصفة التوجه للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني على جرائمهم؟ وما هي الإمكانيات القانونية المتاحة أمام الفلسطينيين لمقاضاة الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ هذا ما سنتناوله بالدراسة في أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: إعداد ملف الدعوى

الفرع الثاني: تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن أو المدعي العام

الفرع الثالث: تحريك الدعوى من قبل دولة عضو في نظام روما

الفرع الرابع: النتائج المترتبة على إدانة الإسرائيليين

الفرع الأول: إعداد ملف الدعوى

لا يمكن رفع دعوى دون إعداد ملف لها، على أن يكون متضمناً وثائق وبيانات مقنعة؛ لهذا يجب تدوين الانتهاكات، وإرفاق ما يثبت هوية المعتدى عليه، بالإضافة إلى التحقيقات أو الإفادات التي تؤيد الاعتداء الحاصل، وتحديد المرجعية القانونية الوطنية والدولية التي تنص على الحق الذي انتهكه المعتدي.

إضافة إلى تحديد هوية المعتدي، ومكان وجوده، ويلزم تضمين الملف الوثائق الطبية والتقارير ذات الصلة بموضوع الاعتداء؛ التي من شأنها إثبات حصول الاعتداء حقيقة، فيجب عدم رفع أي دعوى أمام القضاء إلا بعد التأكد من استيفائها لكافة شروطها، بحيث أنها تكون مستندة إلى أسس صحيحة من الوقائع والقانون.<sup>77</sup>

وهنا يمكن الاستفادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ويمكن طلب الإرشاد القانوني والميداني من منظمة العفو الدولية، فيما يتعلق بالبيانات التشريعية والقوانين اللازمة لرفع الدعوى وتحريكها. كما يمكن الاستعانة في مسألة تعويض الضرر بـ (center for constitutional rights-ccr) وهو مركز الحقوق الدستورية.

وكذلك مركز العدالة والمساءلة (centre for justice and accountability) من أجل إحالة مرتكبي جرائم التعذيب إلى العدالة إذا دخلوا أراضي الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>78</sup>

<sup>76</sup> ياسر غازي علاونة، المرجع السابق، سلسلة تقارير قانونية (79)، ص16

<sup>77</sup> محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1، 1991، ص207.

<sup>78</sup> www.pic.gov.ps/ar/study-details.aspx?id. تاريخ الزيارة 2013/11/18.

وهناك منظمتان عربيتان يمكن طلب المساعدة منهما، فهناك اللجنة العربية لحقوق الإنسان-باريس-فرنسا (commission arabe des droits humains) التي من بين أهدافها إعطاء اهتمام كاف لانتهاكات حقوق الإنسان التي تمس الجماعات المستضعفة كالنساء والأطفال والأقليات داخل وخارج الأرض العربية.

وهناك الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ( federation international des ligues des droit de l home)، وهذه تمتلك ما يؤهلها لتقديم المناصرة والدعم اللازم للضحايا الفلسطينيين وللجمعيات الحقوقية المحلية، من أجل تيسير إجراءات رفع الدعاوى خارج فلسطين؛ حيث تتكون من تحالف واسع وتغطي أغلب البلدان العربية والفرانكفونية، كما أنها ذات خبرة في مجال عالمية الاختصاص القضائي، كما تتمتع بالصفة الاستشارية الأممية، ولها تجارب مع عدد من الدول.<sup>79</sup>

### الفرع الثاني: تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن أو المدعي العام

يمكن إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن الدولي، الذي يعد الهيئة المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، استناداً إلى ما جاء في الفصل السابع من نظام روما في المادة (39) منه التي نصت: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو ما إذا كان وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين."<sup>80</sup>

فإن أي دولة من الدول الخمسة عشر في مجلس الأمن تستطيع لفت نظر المدعي العام للمحكمة إلى جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولكن هذا لن ينطبق على الوضع الفلسطيني بسبب الفيتو الأمريكي.

أما بشأن الإحالة عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه في حال قيام أحد الدول الأعضاء في النظام الأساسي بطلب تحريك الدعوى ولم يقر مجلس الأمن بذلك، فإن النظام الأساسي يجيز للمدعي العام مباشرة التحقيق في حال توافر المعلومات على وجود جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.<sup>81</sup>

وهنا يقوم بتحليل المعلومات، وله أن يطلب في سبيل ذلك معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أي مصادر يراها ملائمة على أن تكون موثوقة.

وله تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة، فإذا وجد أن هناك أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق، فإنه يقدم طلباً للدائرة التمهيديّة للإذن بإجراء تحقيق، ويمكن لهذه الدائرة بعد دراسة الطلب والمواد المؤيدة له أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، أو أن تقرر رفض الطلب.<sup>82</sup>

وهذا برأينا يشكل قيماً على عمل المدعي العام، كما يوجد قيد آخر نصت عليه المادة (18) من نظام المحكمة المذكورة يتمثل في وجوب قيام المدعي العام إشعار الدول الأطراف وأي دولة يرى أنه من عاداتها ممارسة ولايتها على الجرائم موضع النظر بناء على ما لديه من معلومات، كما يجب عليه أن يتنازل عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت ذلك.

<sup>79</sup> www.pic.gov.ps/ar/study-details.aspx?id. تاريخ الزيارة 2013/11/18.

<sup>80</sup> أمينة حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2009، ص95.

<sup>81</sup> رشاد توام، دبلوماسية التظلم والتشهير، القضاء الدولي في المقاومة السلمية: نحو نموذج فلسطيني، سياسات، العدد 20، 2012.

<sup>82</sup> المادة (15) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

بناء على ما ذكر هناك من يجد أنه يمكن استخدام الولاية الجنائية للدول الأطراف باتفاقية جنيف لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وذلك وفقاً لما ألقته المادة (1) من تلك الاتفاقية على الدول الأطراف من التزام باحترام الاتفاقية، والعمل الجاد وفق ما تراه مناسباً لاحترامها.

وإسرائيل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وعليه فمن واجب الدول الأطراف أن تتدخل بشكل جدي لإلزام إسرائيل على احترام الاتفاقية والالتزام بما جاء فيها من حقوق للسكان المدنيين وضمان حمايتهم، وألزمت المادة (146) من هذه الاتفاقية الدول الأطراف بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم، وعليه فإن اختصاص المحكمة سيضمحل إسرائيل ولو كانت غير طرف في المحكمة، وذلك نظراً لانتهاكها أحكام القانون الدولي، دون توقف ذلك على موافقتها، باعتبارها دولة طرف في اتفاقيات جنيف.<sup>83</sup>

### الفرع الثالث: تحريك الدعوى من قبل دولة عضو

لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أي مواد قانونية تشير إلى طبيعة ومكانة الدولة المراقب في الأمم المتحدة، ولكن من خلال الممارسات العملية في الأمم المتحدة يتبين أنه يحق للدول بصفة مراقب الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية من خلال الهيئات التعاقدية، وذلك بقياسها على تجربة الكرسي الرسولي وقرار الجمعية العامة بهذا الشأن.<sup>84</sup>

إن حصول فلسطين على دولة مراقب سيزيد فرصتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين، ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يوفر مجالاً هاماً للفلسطينيين للإنصاف، فعلى خلاف محكمة العدل الدولية لم يكن دور المحكمة الجنائية الدولية ينحصر في تقرير ما إذا كانت فلسطين دولة أم لا، وإنما يتمحور دور هذه المحكمة على تحديد ما إذا كان يمكن اعتبار فلسطين دولة لغايات نظام روما الأساسي.<sup>85</sup>

إذاً قبول طلب انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية يخضع لإجراءات خاصة وليس عن طريق التصويت، وعليه فإن الرد الذي حصلت عليه فلسطين من المدعي العم للمحكمة الجنائية الدولية بأن الانضمام للدول من الممكن أن يتغير إذا تمت دراسة الطلب مرة أخرى، وكما تملك هذه المحكمة الاختصاص، يجب اعتبار فلسطين دولة وفقاً للتصويت الذي جرى في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما دام نظام روما الأساسي لا يعرف الدولة.

وعليه يمكن أن يقرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن فلسطين تمثل دولة لغرض المحكمة، ومن أجل إنفاذ نظام المحكمة وغاياتها، وقد صرح "بان كي مون" الأمين العام للأمم المتحدة بأن وضع فلسطين الجديد

<sup>83</sup> ناصر الرئيس، مقالة بعنوان المساءلة الجنائية للإسرائيليين. منشورة على الموقع الإلكتروني، [www.badil.org](http://www.badil.org) تاريخ الزيارة 2013/10/28

<sup>84</sup> ياسر غازي علاونة، المرجع السابق، سلسلة تقارير قانونية (79)، ص 17.

<sup>85</sup> فالنتينا أزاروف، ترسيخ الشرعية القانونية: "الأدوار التي تضطلع بها المحاكم الدولية في إنجاز استقلال دولة فلسطين"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت "البحث عن الدولة الفلسطينية الانعكاسات القانونية والسياسية والاقتصادية، رام الله، فلسطين 2011، ص 24

ورفع مرتبتها إلى دولة مراقب، يؤهلها للانضمام لوكالات الأمم المتحدة كافة، وأن قرار انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية هو شأن فلسطيني يقرره الفلسطينيون بأنفسهم.<sup>86</sup>

واستناداً للمادة (125) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ووفقاً للمادة (12) من نظام روما الأساسي يجب لممارسة المحكمة اختصاصها قبول الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم.

وقد بحثنا في المطلب السابق الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، وتم تكييفها بأنها جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، و جرائم حرب وجريمة عدوان.

رغم ذلك لم تتوجه السلطة الفلسطينية للمحكمة الجنائية الدولية حتى اليوم، هذا وكان المدعي العام للمحكمة المذكورة "فاتو بنسودة" قد قال أمام ندوة دولية حول موضوع العدالة الانتقالية والعدالة الدولية في المنطقة العربية: معاهدة روما والمحكمة الجنائية الدولية" ، أن المركز القانوني لفلسطين يؤهلها للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، بعد الاعتراف بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.<sup>87</sup>

وكي تنضم فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية عليها أن تقوم بخطوات عملية وقانونية قبل التوجه إلى المحكمة من تبني ميثاق روما الذي يتناول قوانين المحكمة، ومن ثم تقديم طلب، أو تجديد الطلب السابق، وتتطلب عملية الانضمام 40 يوماً بعد تقديم طلب الانضمام للموافقة عليه، وفي حال تمت الموافقة عليه يجب على القيادة الفلسطينية تسديد الرسوم المالية المترتبة على عملية الانضمام.

ولكن هناك من يعزو سبب تردد القيادة الفلسطينية في التوجه للمحكمة الجنائية الدولية حتى اليوم إلى التخوف من مسؤوليتها عن الأعمال التي تنطلق من أراضيها، خاصة العمليات العسكرية، وأعمال المقاومة المسلحة التي تنطلق باتجاه إسرائيل، ولا يؤيدون هذا التوجه. فيقولون أن إسرائيل ليست عضواً في المحكمة ولم توقع على نظام روما الأساسي للمحكمة.

وبالتالي فهذه المحكمة ليست مختصة بالنظر في أي دعوى ضد إسرائيل، وعليه فالانضمام لعضوية المحكمة الجنائية قد يكون له نتائج كارثية على الفلسطينيين؛ لأن إسرائيل خارج نطاق المحكمة، لأنه من الممكن مقاضاة قوى المقاومة الفلسطينية على جرائم مفترضة بحق مدنيين إسرائيليين من عمليات تفجير الباصات إلى إطلاق الصواريخ على المدن.<sup>88</sup>

ويشيرون إلى تقرير جولدستون الدولي الذي أدان إسرائيل وحماس بارتكاب جرائم حرب في العامين 2008-2009.<sup>89</sup>

<sup>86</sup> . تصريح الأمين العام للأمم المتحدة، نشر على الصفحة الأولى لجريدة القدس المقدسية بتاريخ 2012/12/20،

<http://www.alquds.com/pdfs/pdf> تاريخ الزيارة 2013/11/19

<sup>87</sup> . [www.maannnews.net](http://www.maannnews.net) تاريخ الزيارة 2013/10/28

<sup>88</sup> <http://pulpit.awanvoice.com> تاريخ الزيارة 2013/10/26

<sup>89</sup> <http://pulpit.awanvoice.com> تاريخ الزيارة 2013/10/26

لكن هناك رأي آخر يرى أنه ينطبق على إسرائيل صفة السلطة القائمة بالاحتلال، وهي مسؤولة بموجب قواعد المسؤولية الدولية عن جرائمها، فالمسؤولية الجنائية الفردية التي نصت عليها المادة (227) من معاهدة فرساي لعام 1919، وأيضاً تم إرساء مبدأ المسؤولية الفردية في محكمتي نورمبرج وطوكيو، وتم تطبيقه عملياً بحق مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، وهو ما يمكن الاستناد عليه كسوابق قضائية من أجل محاكمة الإسرائيليين على جرائمهم.<sup>90</sup>

هذا وقد حاول رئيس الوزراء الإسرائيلي مع الولايات المتحدة أن يضمن طلب الاعتراف بدولة فلسطين ملحقاً ينص على عدم توجه الدولة الفلسطينية إلى المحكمة الجنائية الدولية بهدف الانضمام فيها، وهذا لم يحصل، لذلك هدد "سيلفان شالوم" النائب الأول لرئيس الوزراء الإسرائيلي، بالتوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة قادة حركة حماس وفصائل المقاومة الفلسطينية على إطلاق الصواريخ من قطاع غزة على إسرائيل.<sup>91</sup>

كما توجد ضغوط سياسية على الفلسطينيين؛ ذلك أن الولايات المتحدة وإسرائيل ودول غربية أخرى ترفض توجه الفلسطينيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، فهناك من يقدر أن الولايات المتحدة قد تقوم بخطوات شديدة ضد القيادة الفلسطينية، منها إمكانية إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن، كما أن الولايات المتحدة كانت قد أبلغت القيادة الفلسطينية رسمياً أن رفضها حصول فلسطين على مكانة دولة غير عضو، نابع من أمرين أساسيين هما أن هذه المكانة تمكن فلسطين من الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتتيح لها عقد تحالفات عسكرية.<sup>92</sup>

و رغم ذلك نرى أن الانتقال من المعركة السياسية ومناوراتها إلى المعركة القضائية تطوراً هاماً، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مكسب كبير جداً؛ ذلك أنه حدد معظم الجرائم على أنها جرائم حرب أو ضد الإنسانية ويصف مرتكبيها كمجرمي حرب، وعليه فإن معظم الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني مشمولة بأحكام هذا النظام.

وقد ذكرنا أنه يمكن تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بطلب من الدول الأطراف في نظام المحكمة، أو الدول غير الأطراف والتي تودع إعلاناً لدى مسجل المحكمة تقبل فيه بممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة، أو الإحالة من مجلس الأمن، أو تحريك الدعوى من قبل مدعي عام المحكمة من تلقاء نفسه فيما يتعلق بأي من تلك الجرائم.

ولو حاولنا تطبيق إحدى تلك الحالات على الوضع الفلسطيني فسناًخذ وضعها كدولة غير موقعة على اتفاقية روما، وهذا ما تناولته المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة والتي منحت الدول غير الأطراف في نظام روما حق القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في حال وقوع أي من الجرائم التي نصت عليها المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة على تلك الدولة أو على رعاياها، وعليه يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها بمواجهة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي في حالتين:

<sup>90</sup> <http://www.elshaab.org>. مقال منشور بعنوان "اليات محاكمة العدو الصهيوني في القانون الجنائي. تاريخ الزيارة 2013/11/11

<sup>91</sup> <http://www.karamapress.com>. تاريخ الزيارة 2013/11/11

<sup>92</sup> <http://www.mofa.ps>. تاريخ الزيارة 2013م11/22

أ. أن تقبل تلك الدولة باختصاص المحكمة برضاها وفق ما نصت عليه المادة (2/4) من نظام روما.

ب. إحالة دعوى من مجلس الأمن أو المدعي العام للمحكمة، وعليه يمكن للقيادة الفلسطينية الطلب من أحد الدول العربية الموقعة على نظام روما رفع أو تحريك الدعوى الجنائية ضد قادة الاحتلال الإسرائيلي، ولكن إسرائيل ليست عضواً في المحكمة الجنائية، ولم توقع على نظامها؛ لذلك لا تملك المحكمة الجنائية الدولية صلاحية قضائية بشأن الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية.<sup>93</sup>

بناءً على ما سبق نجد أنه لا يوجد مانع قانوني يمنع فلسطين من التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، فحصول فلسطين على دولة مراقب كانت له تبعات قانونية على المستوى الدولي، أهمها تغير المركز القانوني لدولة فلسطين، فيحق لها اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة الإسرائيليين على جرائمهم البشعة بحق الشعب الفلسطيني، تحديداً تلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي، وجرائم الاستيطان والإبعاد القسري، بغض النظر عن تاريخ بدء هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المستمرة.

كما أنه يجب في سبيل ذلك تحديد إطار قانوني وطني سليم يسمح لها بالاضطلاع بدورها في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، وذلك بإجراء تعديلات على القوانين الوطنية، وخاصة التشريعات الجزائية كي تشمل مسألة الولاية الجنائية الدولية، كي تستطيع ملاحقة مجرمي الحرب في المحاكم الوطنية وفق التشريعات الوطنية لها.

ويلزمها بعد ذلك قبول الإعلان الذي كانت قدمته سابقاً بعد تجديده، بحيث تتضمن للنظام الأساسي للمحكمة وأن تؤكد قبولها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة بحقها، ويجب أن تتضمن إلى المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، وهذا يحتاج إلى قرار سياسي فلسطيني.

#### الفرع الرابع: النتائج المترتبة على إدانة الإسرائيليين

في حال تم تحريك الدعوى ضد الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإننا بالرجوع لأحكام وقواعد القانون الدولي التي تتعلق بانتهاك أشخاص القانون الدولي لالتزاماتهم الدولية وخرقها، نجدها قد ألزمت الطرف الذي ألحق الضرر بدولة أخرى واجب إزالة ذلك الضرر ووقف آثاره، وعليه يتوجب على الإسرائيليين وقف ممارساتهم غير المشروعة.

وفي حال استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه يلزمها التعويض المالي لكل من تضرر من عدوانها؛ وذلك تنفيذاً لما جاء في المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة؛ حيث حملت الطرف المحارب المسؤولية عن تدمير وضبط الممتلكات التي ترتكب بمعرفة قواته المسلحة في أثناء الحروب على الأقاليم المحتلة.<sup>94</sup>

كما نجد المادة (53) من الاتفاقية المشار إليها قد نصت على ضرورة تعويض الأشخاص الذين يتم الاستيلاء على ممتلكاتهم من وسائل المواصلات في الأراضي المحتلة.

<sup>93</sup> بشارت، هالة خوري، القانون الدولي كأداة نضالية في يد الفلسطينيين في إسرائيل، مجلة جدل الإلكترونية، عدد 3، 2012/5/10، منشورة على موقع مدى الكرمل. <www>mada-research.org  
<sup>94</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص709.

إذا دولة الاحتلال تسأل عن الضرر الذي لحق بالفلسطينيين نتيجة لأعمالها غير المشروعة، ويجب عليها التعويض عن الضرر وفق ما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية.

وبالإضافة إلى حقوق الفلسطينيين المدنية، يساءل الإسرائيليون مسؤولية جنائية، بحيث يعاقب الأشخاص الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا الأعمال غير المشروعة والتي تعتبر جرائم بمقتضى نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبمقتضى قواعد القانون الدولي العام والإنساني.<sup>95</sup>

وفي هذا الشأن نجد المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (88) من أحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، قد نصتا على حق الأطراف التي تضررت من اعتراف الغير لجرائم دولية بحقها في ملاحقة الأمرين بارتكاب هذه الجرائم ومرتكبيها، ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام محاكمها الوطنية. وهذا سواء أكانوا عسكريين أو رجال دولة أم من السياسيين.<sup>96</sup>

## الخاتمة

محكمة الجنايات الدولية ظهرت إلى الوجود بصورة قانونية عام 2002، وقد وصل عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة 121 دولة حتى عام 2002، وقد سحبت أمريكا وإسرائيل توقيعهما على قانون المحكمة، وتختص هذه المحكمة بمتابعة الأفراد المتهمين في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، جريمة العدوان، ولا تزال هذه الجريمة الأخيرة موضع بحث؛ وذلك نظراً لعدم الاتفاق على تعريف بشأنها.

كما للمحكمة اختصاص شخصي، فهي تختص بمحاكمة الأشخاص من مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وليست لها ولاية لمحاكمة الدول؛ فاستبعد نظامها نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدول أو المنظمة الدولية.

ولها اختصاص زمني حيث لا يسري اختصاصها إلا على الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، أي أنها تختص بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، فلا يرتد بأثر فوري ومباشر ولا يعود إلى الماضي.

وكذلك هو الحال بالنسبة للدول التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي بعد نفاذه، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة. كما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دائم لا ينتهي بانتهاء الغرض الذي أقيمت لأجله، كما أن اختصاص هذه المحكمة مكمل للقضاء الوطني.

لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة على اختصاص المحكمة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام، ضد الأشخاص وأسلحة الليزر المعمية، مع العلم أن استخدام تلك الأسلحة محظور الآن بموجب القانون الدولي، ويجد أن يكون استخدام تلك الأسلحة خاضعاً للرقابة القضائية لمحكمة الجنايات الدولية المستقبلية بصورة غير مباشرة

<sup>95</sup>. وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص86.

<sup>96</sup>. مقال منشور في جريدة حق العودة-العدد 42 تحت عنوان "المساءلة الجنائية للإسرائيليين على الموقع

الإلكتروني <http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/1559-art-12> تاريخ الزيارة 2013/11/22



ويمكن تفعيل اختصاص المحكمة في أربعة حالات؛ إما بإحالة الدعوى للمحكمة من قبل دولة طرف في نظام روما، أو بقيام مدعي عام المحكمة بمباشرة التحقيق في وقوع جرائم من عدمه من تلقاء نفسه، أو بإحالة الدعوى بواسطة مجلس الأمن وفقاً لصلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ( ولاية إجبارية)، أو أن تودع الدولة غير الطرف إعلاناً يفيد قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (طريق اختياري).

الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، يمكن تكيفها بأنها جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، و جرائم حرب وجريمة عدوان، ورغم ذلك لم تتوجه السلطة الفلسطينية للمحكمة الجنائية الدولية حتى اليوم.

وتبين لنا ضرورة إعداد ملف الدعوى لرفعها على لمحاسبة الإسرائيليين على جرائمهم بحق أبناء الشعب الفلسطيني، تحديداً تلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي، وجرائم الاستيطان والإبعاد القسري، ويجب أن يكون الملف متضمناً لوثائق وبيانات مقنعة؛ لهذا يجب تدوين الانتهاكات، وإرفاق ما يثبت هوية المعتدى عليه، بالإضافة إلى التحقيقات أو الإفادات التي تؤيد الاعتداء الحاصل، وتحديد المرجعية القانونية الوطنية والدولية التي تنص على الحق الذي انتهكه المعتدي، وهنا يمكن الاستفادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويمكن طلب الإرشاد القانوني والميداني من منظمة العفو الدولية، كما يمكن الاستعانة بالمنظمات الدولية والإقليمية ذات الاختصاص.

وبالإضافة إلى حقوق الفلسطينيين المدنية، يساءل الإسرائيليين مسؤولية جنائية، بحيث يعاقب الأشخاص الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا الأعمال غير المشروعة والتي تعتبر جرائم بمقتضى نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبمقتضى قواعد القانون الدولي العام والإنساني.

اتفاقية جنيف الرابعة و بروتوكولها المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، قد نصت على حق الأطراف التي تضررت من اقتراف الغير لجرائم دولية بحقها في ملاحقة الأميين بارتكاب هذه الجرائم ومرتكبيها، ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام محاكمها الوطنية. وهذا سواء أكانوا عسكريين أو رجال دولة أم من السياسيين، لا يوجد مانع قانوني يمنع فلسطين من التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، خاصة بعد حصول فلسطين على مركز دولة مراقب في الأمم المتحدة، الذي كانت له تبعات قانونية على المستوى الدولي، من أهمها تغير المركز القانوني لدولة فلسطين، حيث يحق لها اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة الإسرائيليين على جرائمهم البشعة بحق الشعب الفلسطيني، تحديداً تلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي، وجرائم الاستيطان والإبعاد القسري، بغض النظر عن تاريخ بدء هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المستمرة.

كما أنه يجب في سبيل ذلك تحديد إطار قانوني وطني سليم يسمح لها بالاضطلاع بدورها في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، وذلك بإجراء تعديلات على القوانين الوطنية، وخاصة التشريعات الجزائية كي تشمل مسألة الولاية الجنائية الدولية، كي تستطيع ملاحقة مجرمي الحرب في المحاكم الوطنية وفق التشريعات الوطنية لها.

ويلزمها بعد ذلك قبول الإعلان الذي كانت قدمته سابقاً بعد تجديده، بحيث تتضمن للنظام الأساسي للمحكمة وأن تؤكد قبولها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة بحقها، ويجب أن تتضمن إلى المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، وهذا يحتاج إلى قرار سياسي فلسطيني.

## التوصيات

- يجب العمل على تعديل التشريعات الوطنية الفلسطينية (الجزائية) كي تشمل على مسألة الولاية الجنائية الدولية، بحيث تتضمن نصوص تعاقب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كي نتمكن من ملاحقة مجرمي الحرب في المحاكم الوطنية الفلسطينية
- ضرورة توقيع فلسطين على النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، والانضمام إليها.
- ضرورة توضيح المكانة الدستورية للاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومرتبها بالنسبة للقوانين الوطنية.
- يجب النص في النظام الأساسي للمحكمة على الرقابة الغير مباشرة لها على استخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام، ضد الأشخاص وكذلك على أسلحة الليزر المعمية، التي يحظر استخدامها بموجب القانون الدولي في الوقت الحالي.
- هناك حاجة إلى إحالة الوضع القائم في فلسطين إلى مكتب المدعي العام من أجل مباشرة التحقيق فيه.
- يتوجب على الإسرائيليين وقف ممارساتهم غير المشروعة، وذلك إعمالاً لأحكام وقواعد القانون الدولي التي تلزم الطرف الذي ألحق الضرر بدولة أخرى واجب إزالة ذلك الضرر ووقف آثاره.
- ضرورة الاستعادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- طلب الإرشاد القانوني والميداني من منظمة العفو الدولية، كما يمكن الاستعانة بالمنظمات الدولية والإقليمية ذات الاختصاص من أجل إعداد ملف الدعوى ضد الإسرائيليين.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: المواثيق الدولية

- اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما).

### ثانياً: الكتب

- أزاروف، فالنتينا، ترسيخ الشرعية القانونية: "الأدوار التي تضطلع بها المحاكم الدولية في إنجاز استقلال دولة فلسطين"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، البحث عن الدولة الفلسطينية الانعكاسات القانونية والسياسية والاقتصادية، رام الله، فلسطين 2011.
- أبو عبيد، عبد الله، إسرائيل واتفاقية جنيف الرابعة، مجلة صامد الاقتصادي، عدد 78، 1992.
- أبو النصر، عبد الرحمن، اتفاقية جنيف الرابعة وانطباقها في الأراضي المحتلة، غزة، ط1، 2000.
- البلتاجي، سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة-آليات الحماية) الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ط1، 2007.
- الفار، عبد الواحد، أسرى الحرب، رسالة دكتوراة، منشورة لدى عالم الكتب، القاهرة 1975.
- القدسي، بارعة، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.
- القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
- الكيلاني، هينم، الإرهاب يؤسس دولة-نموذج إسرائيل، ط1، دار الشروق، القاهرة 1997.
- بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، نادي القضاة المصري، القاهرة 2001.
- توام، رشاد، دبلوماسية التظلم والتشهير، القضاء الدولي في المقاومة السلمية: نحو نموذج فلسطيني، سياسات، العدد 20، 2012.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، 2008.
- حسن، عصام الدين محمد، يوميات انتفاضة الأقصى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000.
- حمدان، أمينة، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2009.
- حمد، فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2006.

- درعاوي، داوود، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2001، سلسلة التقارير القانونية (24).
- شيخة، حسام علي، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة 2002
- عبد اللطيف، براء منذر كمال، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الكويت، بدون سنة نشر.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004.
- علام، وائل أحمد، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001
- علاونة، ياسر غازي، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية (79).
- علوان، محمد يوسف، الجرائم ضد الإنسانية-المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كانون الثاني 2002.
- ماجد، عادل، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية.
- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1، 1991
- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر 1983 .
- هيبيل، هرمان فون، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي- المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة- مجلة الأمن والقانون، 2002.
- هيرمان، فون هيبيل وداريل، الجرائم داخل نطاق المحكمة، في صياغة النظام الأساسي لاتفاقية روما 1998.

### ثالثاً: تقارير منشورة ومقالات

- تقرير صادر عن مؤسسة مفتاح، بعنوان الخسائر الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، بتاريخ 2001/5/24
- تصريح الأمين العام للأمم المتحدة، نشر على الصفحة الأولى لجريدة القدس المقدسية بتاريخ 2012/12/20.
- بشارت، هالة خوري، القانون الدولي كأداة نضالية في يد الفلسطينيين في إسرائيل، مجلة جدل الإلكترونية، عدد 3، 2012/5/10، منشورة على موقع مدى الكرمل.
- الرئيس، ناصر مقالة بعنوان المساءلة الجنائية للإسرائيليين.
- المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، دمشق 2001.

رابعاً: مواقع الانترنت

<http://www.amnesty.org/ar/international-justice/issues/international-criminal-court->

<http://www.amnesty.org/ar/library/asset/IOR40/001/2004->

[www.aladel.gov.ly/main/modul/sections/item.php](http://www.aladel.gov.ly/main/modul/sections/item.php)

<http://www.icc-cpi.in>

[www.startimes.com](http://www.startimes.com)

<http://barr.getgoo.us>

<http://www.palesteners.org>.

[.www.un.org](http://www.un.org)

<http://www.alquds.com/pdfs/pdf>

<http://pulpit.awanvoice.com>

[.http://www.mofa.ps](http://www.mofa.ps)

<http://www.elshaab.org>

<http://www.mofa.ps> .

<http://www.karamapress.com>

[www:// mada-research.org](http://www.mada-research.org).

<http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/1559-art-1> United nations: historical survey of the question of international criminal jurisdiction'(U.N.DOC.NO.A/CN1-94)

[g src='//me.effectivemeasure.net/em\\_img'](http://me.effectivemeasure.net/em_img) altwww.pic.gov.ps/ar/study-details.aspx?id